



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (7)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٤ ربيع الأول 1441هـ
الموافق: ١١ نوفمبر 2019م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة (9) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين. (محال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

يدير محمد عبد الله أعمال اللجنة القارئة
ويحال إلى لجنة الشؤون العامة والاجتماعية والعدل
مع إعطائه صفة الاستعمال

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

١٤ / ١١ / ٢٠١٩



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ١٤ ربيع الأول 1441 هـ
الموافق : ١١ نوفمبر 2019 م

التقرير السابع

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة (9) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين المقدم من السادة الأعضاء/ مبارك هيف الحجرف، عمر عبد المحسن الطبطبائي، عبد الوهاب محمد الباطين، ثامر سعد الظفيري، محمد حسين الدلال.
(محال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/10/12 ، وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/11/4 .

موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون على استبدال نص الفقرة الأولى من المادة (9) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه بحيث تلتزم شركات التأمين بتزويد المؤمن عليهم ببطاقات التأمين وبالإرشادات التوضيحية لنطاق التغطية العلاجية داخل وخارج الكويت.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى فتح المجال للاستفادة من التأمين الصحي خارج البلاد للمتقاعدين حيث أن القانون الحالي قصر العلاج على المراكز الطبية داخل الكويت فقط.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور، كما أن الهدف منه نبيل إلا أن اللجنة رأت أنه ضيقاً للصياغة التشريعية يفضل أن يكون التعديل على المادة (8) من القانون بدلاً من المادة (9) ، حيث تحدد المادة (8) الخدمات الصحية التي يغطيها التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه .

لذلك ترى اللجنة أن تقوم اللجنة المختصة - إن رأت ملاءمة فكرة الاقتراح بقانون وبعد أخذ رأي الجهات المعنية - بتحديد خدمات صحية معينة يغطيها التأمين خارج دولة الكويت وإضافتها كبنء جديد إلى المادة (8)، على النحو التالي :

"7- نفقات العلاج في الحالات الضرورية، المستعجلة والطارئة خارج الكويت".

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظة سالفه البيان .

State of Kuwait



دولة الكويت


واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
محمد حسين الدلال

* المرفقات : صورة ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

**مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون**



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت
١٢ أكتوبر ٢٠١٢
٥٣٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الإستعجال .

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

عمر عبدالحسن الطبطبائي

ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة ①

مبارك هيف الحجرف

عبد الوهاب محمد الباطين

محمد حسين النذل

محمد حسين النذل
عضو مجلس الأمة

بحال اللجنة لتتولى تشريعه لقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)

اقتراح بقانون

بإستبدال نص الفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم (١١٤)

لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

ووفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتي :

" تلتزم شركات التأمين المتعاقد معها ، بتزويد المؤمن عليهم ببطاقات التأمين وبالإرشادات التوضيحية لنطاق التغطية العلاجية داخل وخارج الكويت وحدودها ونوعية خدمات العلاج الطبي المشمولة بالوثيقة ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون

بإستبدال نص الفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم (١١٤)

لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

لقد نص دستور دولة الكويت في المادة (١١) منه على أن " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية " ، كما نص في المادة (١٥) أن " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة " وعلى ضوء ذلك صدر القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، وتضمن في مادته التاسعة أن (تلتزم شركات التأمين المتعاقد معها ، بتزويد المؤمن عليهم ببطاقات التأمين وبالإرشادات التوضيحية لنطاق التغطية العلاجية وحدودها ونوعية خدمات العلاج الطبي المشمولة وغير المشمولة بالوثيقة.

وفي حال تقديم خدمات صحية للمؤمن عليه بناء على معلومات غير صحيحة ، يلتزم المؤمن عليه بسداد قيمتها وفقاً لأسعار خدمات العلاج الطبي المقرر لغير حاملي وثائق التأمين الصحي) .

ونظراً لأن فئة المتقاعدين هم المستهدفين في هذا القانون ورغبة في توفير الكثير من الخيارات الطبية المتنوعة داخل وخارج الكويت ليستفيد منها جميع المتقاعدين الذين قد يحتاجون لمراجعة المراكز الطبية خارج البلاد أثناء إجازاتهم أو غير ذلك ، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون المشار إليه وذلك بغرض فتح المجال للاستفادة من التأمين الصحي خارج البلاد للمتقاعدين ولأن القانون الحالي يقتصر العلاج على المراكز الطبية داخل الكويت فقط ولم يتطرق إلى فتح المجال للاستفادة من مميزات بطاقة عافية خارج البلاد.